المقصد من القرض
ضوابط تحقيقه وأثره في النظر الفقهي عند فقهاء المذهب المالكي

فؤاد بن أحمد بوالنعمة[1]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان المقصد الأساس من عقد القرض عند فقهاء المالكية، والأصل فيه، وكيفية إعمال هؤلاء الفقهاء لهذا المقصد وتوظيفهم له في نظرهم الفقهي، وتحرير الضوابط التي وضعوها لتحقيقه وصيانته، والتمييز بين أنواع المنفعة المباحة التي تخدمه وتأتي تبعا له، والمنفعة المحرمة التي تخل به وتهدمه، وإزالة الإشكال عن المقصود عندهم بـ"النفع" المذكور في قاعدة "كل قرض جر نفعا للمقرِض فهو ربا". وقد سلك البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، في استقراء وجمع المسائل التي أجاز فيها فقهاء المالكية للمقرِض أن ينتفع بمنفعة جرها له قرضه، بالرجوع إلى أهم وأشهر كتب الفقه المالكي، والمنهج التحليلي الاستنباطي في تحليلها وبيان العلاقات الجامعة بينها، واستخلاص الضوابط والقواعد التي وضعوها لضبط وتمييز هذا النوع من المنفعة عن غيرها. وتكمن أهمية هذا البحث في الحاجة إلى بيان كيفية مراعاة وإعمال الفقهاء المتقدمين للمقاصد في نظرهم الفقهي في أحكام مسائل المعاملات المالية، للإفادة منها في تخريج التطبيقات المعاصرة وتطويرها، والانطلاق منها إلى ابتكار منتجات مالية إسلامية جديدة، والنهوض بها حتى تواكب تطورات العصر الذي نعيشه.

الكلمات الرئيسة: القرض، المقصد، النظر الفقهي، المنفعة، الضوابط.

[1] *الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية، قسم علوم الحديث، جامعة المدينة العالمية بماليزيا.*

Loan Standards Objectives its Achievement Regulations and its Impacts in jurisprudential Perspectives among Maliki's jurist School

Fouad Bounama[1]

Abstract

This research aims to clarify the basis objective and principle of the loan contract according to Maliki's jurists view, it also demonstrates how these Maliki's jurists use this objective and take it into consideration for their jurisprudential outlook, and standard Which have set to achieve and maintain. In addition, this research seeks to highlight the difference between permissible benefit -that goes along with affiliated objective-, and the Forbidden one -that contradicts this objective and pulls it down. Moreover, this research intends to remove any confusion about what they exactly mean by the word "benefit" mentioned in the Islamic jurisprudential maxim "Every loan that brings benefit to the lender is riba". The research adopts both the inductive and descriptive approach, through extrapolation and collection of the jurisprudential cases where Maliki's scholars authorized the lender to get the benefit that comes from his loan, all this is done through referring to the most original, and famous sources of fiqh al-Maliki. Besides, this research adopts the analytical and deductive approach in order to analyze and describe the kind of relations that gather them, and finally to deduce the standards and rules they have set as landmarks to distinguish this specific kind of benefit from others. The importance of this research lies in the clarification of the methods of the previous Islamic jurists in taking into consideration and applying the high objectives of Shari'a in the process of jurisprudential seeings in the field of the Islamic financial transactions, the clarification of those methods highly helps in dealing with developing the contemporary applications, which can be considered as start-up to create new Islamic financial products, and promote them to maintain the compatibility with developments in current and present era.

Keywords : Loan, Objective, Jurisprudential outlook, Benefit, Standards.

[1] *Associate. Professor, Faculty of Islamic Studies, Al-Madinah International University (MEDIU).*

المقصد من القرض
ضوابط تحقيقه وأثره في النظر الفقهي عند فقهاء المذهب المالكي

المقدمة:

يعد القرض من أهم المسائل الفقهية التي استحوذت على اهتمام الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين؛ حتى خصصوا له بابا من الأبواب الفقهية في كتبهم، ولما كانت المنفعة المقترنة به موضع الإشكال فيه، ارتأيت أن يكون هذا البحث حول المنفعة العائدة على المقرض من قرضه؛ إذ هي خلاف المقصود من القرض، وموضع الاختلاف والرد بين الفقهاء. وقد قصرته على المذهب المالكي؛ لعدم وقوفي على دراسة مستقلة عندهم في هذا الباب، وطلبا لتضييق مجال البحث وتقييده.

فكان هذا البحث، الذي قسمت مادته إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة، وهي كما يلي:

- المقدمة: وفيها توطئة للموضوع
- المبحث الأول: تعريف القرض عند المالكية وبيان نوعه
- المبحث الثاني: تعريف المنفعة في القرض
- المبحث الثالث: بيان أنواع المنفعة في القرض بالنظر للمنتفِع بها
- المبحث الرابع: المقصد من القرض عند المالكية
- المبحث الخامس: رعاية فقهاء المالكية لمقصد القرض في نظرهم الفقهي
- المبحث السادس: ضوابط تحقيق مقصد القرض والمنفعة المباحة للمقرض عند المالكية
- الخاتمة: وفيها نتائج البحث

المبحث الأول: تعريف القرض عند المالكية وبيان نوعه

المطلب الأول: تعريف القرض

لغة: القافُ والرَّاءُ وَالضَّادُ أصل صحيح، وهو يدل على الْقَطْعِ. يقال: قَرَضْتُ الشَّيْءَ قَرْضًا من باب ضَرَبَ، وقرَّضته أي قطعته.والقَرْض– بفتح القاف وقد تكسر، وإسكان الراء –: "ما تعطيه من المال لتُقْضاه؛ وكأنه شيء قد قَطَعْتَهُ مِنْ مَالِكَ. والجمع قُرُوضٌ مثل: فَلْسٍ وَفُلُوسٍ. يقال: استقرَضْتُ من فلان، أي طلبت منه القَرْضَ فأقْرَضَني، واقْتَرَضْتُ منه أي أخذت منه القَرْضَ".

ومن مرادفات القرض: الدَّيْن والسَّلَف. يقال: دَانَ، وأَسْلَفَ، أي أقرض. ودَانَ، وَادَّانَ –بِالتَّشْدِيدِ–، وَاسْتَدَانَ، واسْتَسْلَفَ، وتَسَلَّفَ، أي اقترض. [انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، 71/5؛ والأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، 266/8؛ والجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1101/3؛ وابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، 216/7].

اصطلاحا: حَدَّه جماعة من علماء المذهب بحدود متقاربة الألفاظ، ترجع إلى معنى واحد، فقد قال ابن عرفة: "القرض دَفْعُ مُتَمَوَّلٍ فِي عِوَضٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لَهُ لَا عَاجِلًا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمته". [انظر: ابن عرفة، محمد بن عرفة المالكي، حدود ابن عرفة، (لوحة:6/ب)].وقال الدردير: "القرض

إعطاء متمول في متماثل في الذمة؛ لنفع المُعْطَى فقط". [انظر: الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي،بلغة السالك لأقرب المسالك، 182/3]. وقال ابن شاس: "هُوَ دَفْعُ الْمَالِ عَلَى جهة الْقُرْبَةِ، لِيَنْتَفِعَ بِهِ آخِذُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ فِي رَدِّه مِثْله أَوْ عَيْنه مَا كَانَ عَلَى صِفَتِهِ". [انظر: ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 565/2].

شرح تعريف ابن عرفة:

دفع مُتَمَوَّلٍ: مِنْ مِثْلِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ عَرْضٍ، وأَخْرَجَ بهذا دَفْع غَيْرِ الْمُتَمَوَّلِ كَقِطْعَةِ نَارٍ فَلَيْسَ بِقَرْضٍ.

فِي عِوَضٍ: أي في نظير عوض لِلْمُعْطَى- بِالْفَتْحِ-، وهو المال المقترَض نفسه. وَأَخْرَجَ بهذا دَفْعَهُ هِبَةً وَصَدَقَةً وَعَارِيَّةً.

غير مخالف له: أي للعوض، والمراد أن يكونمُتَمَاثِلا مع المدفوع صِفَةً وَقَدْرًا. وَأَخْرَجَ بهذا الْبَيْعَ وَالسَّلَمَ وَالصَّرْفَ وَالْإِجَارَةَ وَالشَّرِكَةَ؛ فَإِنَّ الْعِوَضَ فِيهَا مُخَالِفٌ.

لَا عَاجِلًا: أَيْ حَالَةَ كَوْنِ ذَلِكَ الْعِوَضِ مُؤَجَّلًا لَا مُعَجَّلًا. وَأَخْرَجَ بِهَذَا الْمُبَادَلَةَ الْمِثْلِيَّةَ، كَدَفْعِ دِينَارٍ فِي مِثْلِهِ حَالًّا.

تفضلا فقط: أَيْ حَالَةَ كَوْنِ ذَلِكَ الدَّفْعِ لِأَجْلِ التَّفَضُّلِ على المقترض فقط؛ بأن يقصد المقرض نَفْعَ المقترض وَحْدَهُ. وأخرج بهذا قصد المقرض نَفْعَ نفسه، أو نفعهُمَا مَعًا، أو نفع أجنبي. وسيأتيمزيد تفصيل فيما يتعلق بهذا القيد.

لا يوجب إمكان عارية لا تحل: أَيْ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ الدَّفْعُ جَوَازَ عَارِيَّةٍ لَا تَحِلُّ، وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ مِنْ دَفْعٍ يَقْتَضِي جَوَازَ عَارِيَّةٍ لَا تَحِلُّ، كدفع جارية يحل للمقترض أن يطأها.

مُتَعَلِّقًا بذمَّته: أي حَال كون ذلك العِوَض متعلقا بذمة المقترض، أي بضمانه، يُقَال: هُوَفِيذِمتيأَيفِيضَماني،وَبِهسميأهلالذِّمَّة؛لأَنهمفِيضَمَانا لْمُسلمين. [انظر: الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، 399/1، 401؛ والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 359/4؛ والعدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، 113/6؛ وعليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 255/5؛ والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 182/3؛والشنقيطي، محمد الشيباني ،تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، 459/3].

وظاهر من التقييد الوارد في التعاريف السابقة بقولهم: "تفضلا فقط"، و"لنفع المعطى فقط"،و"لِيَنْتَفِعَ بِهِ آخِذُهُ"، أن المالكية يشترطون في المنفعة الناتجة عن القرض أن تكون متمحضة للمقترض؛ ولهذا قَالَ اللَّخْمِيُّ: " فإن كان قَصْدُ المقرض منفعة المقترض؛ جاز، وهو قول أشهب وسحنون. وإن كان قَصَدَ منفعة نفسه ليضمن له ذلك؛ لم يجز، كان قصده مع ذلك منفعة المقترض أم لا". [انظر:اللخمي، علي بن محمد بن علي القيرواني، التبصرة، 2951/6].وعلل ذلك النفراوي فقال: "لِأَنَّ السَّلَفَ لَا يَكُونُ إلَّا لِلَّهِ، فَلَا يَقَعُ جَائِزًا إلَّا إذَا تَمَحَّضَ النَّفْعُ لِلْمُقْتَرِضِ". [انظر:النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،

96/2]. وهذا الكلام ليس على إطلاقه؛ إذ لا بد من تقييده بقصد المقرض أصالة نفع المقترض وحده، لا نفع نفسه أو نفعهما معا، فإن حصل له نفع على سبيل التبعية من غير قصده أصالة؛ فهذا جائز مباح له الانتفاع به، كما سيأتي بيانه في بعض الصور، حيث أبيح فيها للمقرِض المنفعةُ العائدة عليه من قرضه، مع ضوابط وضعوها لذلك. وتنبه إلى تعبير اللخمي بقوله: "قصد"؛ فهو دال على ذلك.

المطلب الثاني: بيان نوع عقد القرض

إن اشتراط علماء المالكية في المنفعة الناتجة عن القرض أن تكون متمحضة للمقترض؛ حيث نصوا على أنه لا يجوز للمقرض أن يحصل على أي عوض مقابل قرضه، إلا الشيء الذي أقرضه –إن اشتراطهم ذلك يقتضي أن يكون عقد القرض من عقود التبرعات لا المعاوضات عندهم، إلا أنهم في تقسيمهم للعقود عدّوه من عقود المعاوضات لا التبرعات، حيث قال الباجي في تقسيمه للعقود: "الْعُقُودُ عَلَى ضَرْبَيْنِ مُعَاوَضَةٌ وَغَيْرُ مُعَاوَضَةٍ. فَأَمَّا الْمُعَاوَضَاتُ فَالْبَيْعُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْإِجَارَةِ، وَالْمُصَالَحَةِ، وَالْمُنَاكَحَةِ، وَالْمُخَالَعَةِ، وَالْمُكَاتَبَةِ،(والأرزاق) عَلَى وَجْهِ الْعِوَضِ كَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَأَصْحَابِ السُّوقِ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ يُؤْخَذُ عَلَى وَجْهِ الْمُعَاوَضَةِ..... وَهَذِهِ الْعُقُودُ تَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالْمُغَابَنَةِ وَالْمُكَايَسَةِ، كَالْإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَمَا كَانَ فِي حُكْمِهِمَا. وَقِسْمٌ يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ عَلَى وَجْهِ الْمُغَابَنَةِ وَيَصِحُّ أَنْ يَقَعَ عَلَى وَجْهِ الرِّفْقِ، كَالْإِقَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ، وَقِسْمٌ لَا يَكُونُ إلَّا عَلَى وَجْهِ الرِّفْقِ كَالْقَرْضِ". [الباجي، سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، 273/6].

وقد أورد ابن رشد الحفيد التقسيم السابق وزاده إيضاحا فقال: "الْعُقُودَ تَنْقَسِمُ أَوَّلًا إلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَكُونُ بِمُعَاوَضَةٍ، وَقِسْمٌ يَكُونُ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ كَالْهِبَاتِ وَالصَّدَقَاتِ.وَالَّذِي يَكُونُ بِمُعَاوَضَةٍ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: يَخْتَصُّ بِقَصْدِ الْمُغَابَنَةِ وَالْمُكَايَسَةِ، وَهِيَ الْبُيُوعُ، وَالْإِجَارَاتُ، وَالْمُهُورُ، وَالصُّلْحُ، وَالْمَالُ الْمَضْمُونُ بِالتَّعَدِّي وَغَيْرِهِ.وَالْقِسْمُ الثَّانِي: لَا يَخْتَصُّ بِقَصْدِ الْمُغَابَنَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى جِهَةِ الرِّفْقِ وَهُوَ الْقَرْضُ. وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: فَهُوَ مَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا (أَعْنِي: عَلَى قَصْدِ الْمُغَابَنَةِ، وَعَلَى قَصْدِ الرِّفْقِ)، كَالشَّرِكَةِ، وَالْإِقَالَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ". [انظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 239/2].

فالباجي وابن رشد جعلا العقود على ضربين، معاوضة وغير معاوضة أي تبرع، وجعلا عقود المعاوضة على ثلاثة أقسام، منها قسم لا يصح أن يقع إلا على وجه الرفق، وهو عقد القرض. وأشار إلى ذلك النفراوي أيضا في معرض كلامه على ما يفوت به القرض، حيث قال معللا: "لِأَنَّ الْقَرْضَ الَّذِي هُوَ السَّلَفُ فَرْعٌ وَالْبَيْعَ أَصْلُهُ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ كُلَّ مُسْتَثْنًى مِنْ أَصْلٍ إذَا وَقَعَ فَاسِدًا، يُرَدُّ إلَى فَاسِدِ أَصْلِهِ لَا إلَى صَحِيحِ نَفْسِهِ، وَوَجْهُ اسْتِثْنَاءِ الْقَرْضِ مِنْ الْبَيْعِ، أَنَّ الْبَيْعَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ **وَالْقَرْضُ كَذَلِكَ**". [انظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 96/2].

ولكن ورد أيضا عن الباجي أنه جعل القرض من عقود التبرع؛ حيث قال في أثناء تقريره

لعدم جواز بيع الطعام قبل استيفائه، قال: "إذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِمَا أُسْتُفِيدَ عَلَى وَجْهِ الْمُعَاوَضَةِ، فَإِنَّهُ أَيْضًا يَجِبُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَةِ قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ، **وَلَا يَمْنَعُ مَا لَيْسَ بِمُعَاوَضَةٍ مِنْ هِبَةٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا قَرْضٍ**، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْعُقُودِ الَّتِي تَعْرَى عَنْ الْعِوَضِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ تَمْنَعْ مِنْ الْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا مُعَاوَضَةٌ". [انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 376/6]. وقال في موضع آخر معللا ذلك:"وَوَجْهُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، أَنَّ الْغَرَضَ أَنَّهُ(أي السلف) لَيْسَ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ عُقُودِ الْبِرِّ وَالْمُكَارَمَةِ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِوَضٌ، فَإِنْ قَارَنَ فَقَدْ فَرَضَ عَقْدَ مُعَاوَضَةٍ، وَكَانَ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ الْعِوَضِ، فَيَخْرُجُ مِنْ مُقْتَضَاهُ، فَبَطَلَ وَبَطَلَ مَا قَارَنَهُ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَةِ. [انظر:المرجع نفسه، 374/6].وكذلك جاء في شرح الشيخ الصاوي لتعريف عقد البيع، حيث قال: "قَوْلُهُ: [وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْمُعَاوَضَةِ الْهِبَةُ] إلَخْ: أَيْ **وَكُلُّ عَقْدٍ لَيْسَ فِيهِ مُعَاوَضَةٌ كَالْقَرْضِ** وَالْعَارِيَّةِ. [انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 4/3].

والذي يظهر –والله أعلم– أنه لا تعارض بين القولين ولا اختلاف بينهما؛ وذلك أن النظر إلى القرض يكون من جهتين، الجهة الأولى القرض ذاته، أي الشيء المُقْرَض نفسه، والجهة الثانية المنفعة المترتبة على القرض، أي الفائدة الناتجة عن الشيئ المُقْرض. فبالنظر إلى الجهة الأولى، وهي وجوب رد البدل؛ يكون من عقود المعاوضات، وبالنظر إلى الجهة الثانية، وهي انتفاع المقترض بالقرض دون مقابل، يُعَدُّ من عقود التبرعات، وبالنظر إلى الجهتين معا يُعَدُّ من عقود المعاوضات الناقصة، أي غير المحضة. ويؤيد هذا الجواب أن الباجي نفسه أشار إلى ذلك، حيث قال: "وَكَذَلِكَ الْقَرْضُ، وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُ صُورَةَ مُعَاوَضَةٍ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمُبَايَعَةِ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى الْمُسَاوَاةِ وَالْمُمَاثَلَةِ".[انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ ، 317/6].ويؤيده أيضا أنابن العربي نقل تقسيم الباجي السابق، وجعله تقسمين منفصلين عن بعضهما البعض، فقال: "العقود على ضربين، معاوضة وغير معاوضة. فالمعاوضة البيع، وما في معناه من الإجارة والمصالحة والمخالعة والمكاتبة، والأرزاق على وجه العوض كأرزاق القضاة والمؤذنين".ثم قال بعده: "العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يختص بالمغابنة، كالبيع والإجارة وما كان في حكمهما. وقسم يصح أن يكون على وجه المغابنة، ويصح أن يقع على وجه الرفق، كالإقالة والشركة والتولية. وقسم لا يكون إلا على وجه الرفق كالقرض". [انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، المسالك في شرح موطأ مالك، 113/6].

وبهذا يتضح أن جهة التصنيفين مختلفة، فكل جهة منفكة عن الأخرى؛ وبانفكاك الجهتين يزول التعارض بينهما؛ فلا اختلاف بينهما حقيقة. [وقد ذهب إلى عدِّ ذلك اختلافا، وجعلهما قولين للمالكية: عبد الله بن محمد العمراني في كتابه: المنفعة في القرض– دراسة تأصيلية تطبيقية، ص37، 38. وتابعه على ذلك أحمد أسعد محمود الحاج في كتابه: نظرية القرض في الفقه الإسلامي، ص136].

المبحث الثاني: تعريف المنفعة في القرض

لغة: النُّونُ وَالْفَاءُ وَالْعَيْنُ أصل يدُلُّ عَلَى خِلَافِ الضَّرِّ، أي الخير. يقال: نَفَعَهُ يَنْفَعُهُ نَفْعًا وَنَفِيعَةً أي أوصل إليه الخير، فَهُوَ نَافِع. ونَفَعْتُهُ بكذا فانْتَفَعَ به فهو منتفع، واسْتَنْفَعَه طلب نَفْعَه. والاسمُ المنفعة ضد المضرة، والجمع منافع. [انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 463/5؛والأزهري، تهذيب اللغة، 6/3؛ والجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1292/3؛وابن منظور، لسان العرب، 4507/6].

اصطلاحا: لم أقف عند فقهاء المالكية على من عرف المنفعة في باب القرض بالمعنى المتعارف عليه في التعاريف عند المتأخرين. وقد عرفها ابن عرفة في باب الإجارة بقوله: المنفعة ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة، يمكن استيفاؤه، غير جزء مما أضيف إليه. [انظر: ابن عرفة، حدود ابن عرفة (لوحة:8/ب)].

شرح التعريف: ما لا يمكن الإشارة إليه: أي الشيء الذي لا يمكن الإشارة إليه، وهذا جنس المنفعة.

حسا: احترز به عما يمكن الإشارة إليه حسا، من الأعيان كالدابة والثوب.

دون إضافة: متعلق بالإشارة، أي ما لا يشار إليه حسا إلا بقيد الإضافة، مثل ركوب الدابة، لا يمكن الإشارة إليه حسا إلا مضافا للدابة.

يمكن استيفاؤه: أخرج به العلم والقدرة، لأنهما لا يمكن استيفاؤهما، ولا يمكن الإشارة إليهما حسا إلا بإضافتهما، تقول: هذا علم زيد.

غَيْرَ جُزْءٍ مِمَّا أُضِيفَ إِلَيْهِ: أَخْرَجَ بِهِ نَفْسَ نِصْفِ الْعَبْدِ وَنِصْفِ الدَّارِ مُشَاعًا؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ، إذ لَا تُمْكِنُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ إِلَّا مُضَافًا، وَيُمْكِنُ أَخْذُ الْمَنْفَعَةِ مِنْهُ، لَكِنَّهُ مُشَاعٌ لا تصح إجارته ولا إعارته. [انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة،ج2، ص521].

وهذا التعريف كما سبقت الإشارة إليه مقيد بالإجارة وما أشبهها، والمنفعة المرادة في باب القرض أعم من ذلك؛ إذ هي أقرب إلى المعنى اللغوي، فهي تشمل جميع أنواع المنفعة، سواء كانت عينية أو عرضية أو معنوية، مشروطة أو غير مشروطة، عائدة على المقرض أو المقترض أو لهما معا أو لطرف ثالث، قبل الوفاء أو بعده. ومن هنا يمكن تعريفها بما يلي: هي الفائدة التي تعود على أحد أطراف عقد القرض أو جميعهم أو غيرهم، متعلقة به. [انظر: العمراني، المنفعة في القرض– دراسة تأصيلية تطبيقية، ص64].

المبحث الثالث: بيان أنواع المنفعة في القرض بالنظر للمنتفِع بها

تنقسم المنفعة في القرض بهذا النظر إلى أربعة أقسام:

1. منفعة عائدة على المقترِض، وذلك باستخدام الشيء المقترَض والاستفادة منه.
2. منفعة عائدة على المقرض والمقترِض معا، مثل وفاء القرض في غير بلد القرض، إذا كان في ذلك منفعة مشتركة بينهما.
3. منفعة عائدة عليهما مع غيرهما، مثل الصورة السابقة مع استفادة طرف ثالث بشيء ما؛ لشفاعته مثلا أو استعمال وجاهته للحصول على القرض.

4. منفعة عائدة على المقترِض مع طرف ثالث، كانتفاع المقترِض بالقرض، وانتفاع طرف ثالث مثلا لشفاعته، أو استعمال وجاهته للحصول على القرض. [انظر: العمراني، المنفعة في القرض– دراسة تأصيلية تطبيقية، ص140].

والقسمة العقلية تقتضي إضافة قسمين آخرين، وهما المنفعة العائدة على المقرِض وحده، والمنفعة العائدة على المقرِض مع طرف ثالث، ولكن يبطلهما عدم وجودعقد قرض خال من منفعة المقترِض؛ إذ هي لازمة لعقد القرض، مقصودة أصالة به، لاينفك عنها إلا في حالة اشتراط ما يناقض هذا العقد، كاشتراط عدم انتفاعه بالقرض. وقد ذكر بعضهم أن المقصود بالمنفعة هنا، المنفعة الإضافية الزائدة على المنفعة الأصلية التي تكون للمقرض والمقترض. [ذهب إلى هذا القول عبد الله بن محمد العمراني، في كتابه السابق المنفعة في القرض، ص142، إلا أنه يعكر عليه أنه ذكر في أنواع المنفعة في القرض باعتبار المنتفع بها، ذكر في القسم الأول، أن تكون المنفعة للمقترض، ومثل له بقوله: مثل منفعة المقترض من مال القرض باستخدامه واستهلاكه. وهذا المثال الذي ذكره صادق على المنفعة الأصلية؛ وهذا يدل على أنه اعتبرها في تقسيمه؛ وبالتالي فإن قوله بعد ذلك في القسم الثاني، أن تكون المنفعة للمقرض، لا يكون صحيحا؛ لأن المنفعة الأصلية لا يمكن نفيها عن المقترض في أي حال من الأحوال]. وعلى هذا القول يصح إضافة هذين القسمين إلى ما سبق. إلا أن الأمثلة التي يذكرونها تحت قسم المنفعة المتمحضة للمقترض، تدل على أنهم يقصدون مطلق المنفعة، الشاملة للأصلية والإضافية؛ ومن ثم يكون التقسيم الذي ذكرناه سابقا هو الأدق، والله أعلم.

وموضوع بحثنا في هذه الدراسة هو القسم الثاني، أي المنفعة العائدة عليهما معا، أي المشتركة بينهما؛ إذ هي محل الإشكال، ومورد الاحتمال، على خلاف سائر الأقسام، فالأول لا إشكال في حِلّه؛ إذ هو المقصود من عقد القرض، فهو لازم له، لاينفك عنه إلا باشتراط ما يناقضه. والثالث والرابع نادر وقوعهما.

والذي يهمنا من القسم الثاني في دراستنا هذه هو المنفعة المباحة العائدة على المقرض؛ إذ هي خلاف المقصود من القرض ، وموضع الاختلاف والرد بين الفقهاء.

المبحث الرابع: المقصد من القرض عند المالكية

ذكر فقهاء المالكية أنه ينبغي أن تكون المنفعة في القرض متمحضة للمقترض؛ إذ لا بد أن يقصد المُقْرِض أصالة نفع المقترض وحده، لا نفع نفسه أو نفعهما معا؛ لأن المقصد من القرض والأصل فيه أن يكون للرفق بالمقترض والإحسان إليه؛ إذ هو مبني على البر والمكارمة والمسامحة؛ على عكس البيع؛ حيث يقصد منه المكايسة والمغابنة والمشاحَّة. وقد أشار الإمام مالك إلى هذا المقصد في قوله: "لاَ يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعَ رأيهم عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهم **أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ**، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ. **وَمثل ذَلِكَ** الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ، فَيُقْضَى الدَرَاهِمَ الوَازِنَةَ فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ

وَيَجُوزُ، وَلَوِ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصاً بِدراهم وَازِنَةٍ لَمْ يَحِلَّ له، وَلَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصاً لَمْ يَحِلَّ لَهُ. [أخرجه يحي الليثي في الموطأ في كتاب البيوع باب جامع بيع الطعام (ص:940) (رقم:2391-2392)].

وقال ابن العربي: "قد بَيَّنَّا حِلَّ البيع وتحريم الربا، وقررنا في قاعدة المعروف، أنه يجوز فيها من المسامحة في الزيادة في المقدار والصفة، ما لا يجوز في البيع؛ لكونها خارجة عن المكايسة، وهي داخلة في باب المعروف، وقد فصلت الشريعة بين الغرضين، وجعلتهما قاعدتين". [انظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك،ج6، ص76].وقال القرافي:"الْقَرْضُ خُولِفَتْ فِيهِ قَاعِدَةُ الرِّبَا، إنْ كَانَ فِي الرِّبَوِيَّاتِ كَالنَّقْدَيْنِوَالطَّعَامِ، وَقَاعِدَةُ الْمُزَابَنَةِ وَهُوَ بَيْعُ الْمَعْلُومِ بِالْمَجْهُولِ مِنْ جِنْسِهِ، إنْ كَانَ فِي الْحَيَوَانِ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ الْمِثْلِيَّاتِ، وَقَاعِدَة بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، لِأَجْلِ مصْلحَةِ الْمَعْرُوفِ لِلْعِبَادِ، فَإِذَا اشْتَرَطَ مَنْفَعَةً فَلَيْسَ مَعْرُوفًا؛ فَتَكُونُ الْقَوَاعِدُ خُولِفَتْ لَا لِمُعَارِضٍ وَهُوَ مَمْنُوعٌ، أَوْ أَوْقَعُوا مَا لِلَّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ فَلِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ يُشْتَرَطُ تَمَحُّضُ الْمَنْفَعَةِ لِلْآخِذِ". [انظر: القرافي، الذخيرة في فروع المالكية،ج5، ص289].

فتلخص مما سبق أن المقصد الأساس من القرض هو البر والمعروف؛ حيث إن المراد منه هو الرفق بالمقترض والإحسان إليه.

المبحث الخامس: رعاية فقهاء المالكية لمقصد القرض في نظرهم الفقهي

لقد راعى فقهاء المالكية المقصد الأساس من القرض، والذي هو المعروف والإحسان للمقترض والرفق به، ولاحظوه وأعملوه أثناء نظرهم في المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الباب، حيث قيدوا به القاعدة المشهورة: (كل قرض جرّ نفعا للمقرِض فهو ربا)، ولم يجروها على إطلاقها؛ إذ عموم لفظها يقتضي عدمَ جواز أيّ نفعٍ يجره القرض للمقرِض، سواء كان مشروطاً أو غير مشروط، وسواء كان عن وعد أو عادة أو لم يكن، بلأخرجوا من عموم لفظ هذه القاعدة عدة صورجَرَّ فيهاالقرضُ منفعة للمقرِض، وحصلت له من قرضه فائدة؛ حيث أباحوا له الانتفاع بها، ولم يعدوها من الربا المحرم، وفيما يلي بعض هذه الصور:

المسألة الأولى: الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ، فَيُقْضَى الدَرَاهِمَ الوَازِنَةَ فِيهَا فَضْلٌ. [الدرهم الوازن هو الدرهم الشرعي، ويقال له أيضا الدرهم المكي، والمعتمد في المذهب المالكي أن زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط، فإن نقص عن هذا الوزن سمي ناقصا. انظر: الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 139/3].

ففي هذه الصورة، مع أن المقرِض أخذ زيادة عما أعطى، واستفاد منفعة بسبب قرضه، وهي زيادة وزن الدراهم التي أخذها قضاء لقرضه، إلا أن الإمام مالكا جوزها؛ إذا كانت على وجه المعروف والإحسان من المقترِض. [انظر: الموطأ رواية يحي الليثي، كتاب البيوع باب جامع بيع الطعام (ص:940) (رقم:2391-2392)].

المسألة الثانية: أن يكون لرجُل زرع قَدْ يبس وحان وقت حصاده،ورجل آخر له زَرْع لَمْ يَيْبَسْ ولم يحن وقت حصاده،وهذا الثاني يَحْتَاجُ

إِلَى طَعَامٍ، فيأتي للأولفيَقُولُ لَهُ: أَسْلِفْنِي مَنْ زَرْعِكَ هَذَا الَّذِي يَبِسَ فَدَّانًا أَوْ فَدَّانَيْنِ، أَحْصُدُهُمَا وَأَدْرُسُهُمَا وَأُذَرِّيهِمَا وَأَكِيلُهُمَا،وأرد لك مَا فِيهَا مَنْ الْكَيْلِ.

فهنا مع أن المقرِض استفاد مؤنة الحصاد والدرس والتذرية؛ وهي كلها منافع عادت عليه بسبب قرضه، إلا أن الإمام مَالِكا رأى جواز ذلك؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ الْمُسَلِّفِ عَلَى وَجْهِ الْمُرْفِقِ بِصَاحِبِهِ وَطَلَبِ الْأَجْرِ. وَأما إِنْ كَانَ إنَّمَا أَسْلَفَهُ لِيَكْفِيَهُ مُؤْنَتَهُ وَحَصَادَهُ وَعَمَلَهُ؛ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ.[انظر: سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، 134/4؛ وابن رشد الجد، محمد بن أحمد الأندلسي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، 78/7؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 567/2].

المسألة الثالثة: رجل أَقْرَضَ آخر حنطة سَمْرَاءَ، وعند القضاء أعطاه المقترِض حنطة مَحْمُولَةً.[الحنطة المحمولة: هِي حِنْطَة غبراء مدحرجة كَأَنَّهَا حب الْقطن، كثيرة الحب، ضخمة السنبل، كَثِيرَة الرّيع، إلا أنها لَا تحمد فِي اللَّوْن وَلَا فِي الطّعْم. وأما الحنطة السمراء: فهي حِنْطَة غبراء رقيقَة، سريعة الانفراك، دقيقة الْقصب، سريعة الانديَاس، وَهِي أوضع أنواع الْحِنْطَة وأقلها ريعا. انظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المخصص، 186/3].

ففي هذه الصورة، استفاد المقرِض منفعة زائدة على ما أقرض؛ لأن الحنطة الْمَحْمُولَةَ أفضل من الحنطة السَّمْرَاءِ، وهذا من التفاضل في الصفات، وهو غير جائز لو اشترطه ابتداء؛ إلا أن الإمام مالكا رأى أنه لا بأس به؛ إذا كان على غير شرط قبل حلول أجل الأداء؛ لأنه من باب المعروف والإحسان بالمقرِض.[انظر: سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، 139/4].

المسألة الرابعة: رَجُل أمر رَجُلاآخر فِي بَلَدٍ غَيْر بَلَدِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سلعة، فَفَعَلَ ثم بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَبْتَاعَ لَهُ بثمن السلعة الَّتِي اشْتَرَى لَهُ بِهَا، شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي بَلَدِهِ.

ففي هذه الصورة، عندما اشترى الرجل المأمور السلعة لصالح الآمر، ودفع الثمن من عنده؛ صار مقرضا له هذا المبلغ، فإذا طلب منه أن يشتري له سلعة مقابل هذا الدين وتم ذلك، يكون قد استفاد منفعة مقابل دينه، وهذا أمر لايجوز في الأصل، ولكن الإمام مالكا رأى أنه لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعده مِنْ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَفْعَلُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ. [انظر: المرجع نفسه، 256/4].

المسألة الخامسة: شخص ذبح شاة ثم سلخها، ثم ذهب إلى جزار فقال له: أسلفك لحمها وزنا، على أن تعطيني في كل يوم رطلين أو أقل أو أكثر من ذلك.

ففي هذه الصورة قد أخذ هذا الشخص من قرضه زيادة؛ إذ لو أقام اللحم عنده صار يابسا، فأسلفه للجزار على أنيضمنه له طريا مقطعا، وهذه منفعة الأصل عدم جوازها في القرض، إلا أن الإماممالكالم ير بذلك بأسا؛ لو فعل ذلك رفقا بالجزار، لا لمنفعة يبتغيها لنفسه.[انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، 78/7؛ وابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في

المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، 126/6؛ والقرافي، الذخيرة في فروع المالكية، 292/5].

المسألة السادسة: شخص له دين على آخر إلى أجل، فلما حل الأجل طلب المدين من الدائن تأخيره، فاشترط عليه الدائن أن يجد له شخصا أجنبيا يسلفه.

ففي هذه الصورة استفاد الدائن منفعة من قرضه، وهي إقراض طرف ثالث له، فيكون في معنى أقرضك بشرط أن تقرضني، وهو ممنوع في الأصل، إلا أن الإمام مالكا جوز هذه الصورة؛ إذا كان الدائن طلب ذلك لحاجته للدين، وكان مقدار الدين الذي سيسلفه إياه الطرف الثالث يساوي مقدار دينه. [انظر: القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، 292/5].

المسألة السابعة: شخص قال لآخر: أَعِنِّي بِغُلَامِكَ يَوْمًا، وَأَعُيْنُكَ بِغُلَامِي يَوْمًا. أو قال له: أعني بغلامك أو بثورك في حرثي يومًا أو يومين، وأعينك بغلامي أو بثوري يوما أو يومين. أو قال له: أعطيك عبدي النجار يعمل لك اليوم، بعبدك الخياط يخيط لي غدًا. [انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، 127/6].

وصور هذه المسألة في حقيقتهما من باب قرض المنافع؛ وقد جوز المالكية ذلك، أي أن يقرضه منفعة ويشترط عليه رد منفعة وفاء لقرضه، فالمنفعة المشروطة هي بدل القرض، وليست منفعة إضافية. وهذا يختلف عن مسألة "أسلفني وأسلفك"، التي لم يجزها المالكية؛ لأن المنفعة هنا إضافية، فهو يرد له بدل القرض، ويقرضه قرضا آخر. وقد أوردتهما ضمن المسائل التي أجاز فيها المالكية المنفعة للمقرض؛ لأن المنفعة يتعذر اشتراط التساوي فيها، ومن ثم فإن المقرض يحتمل أنه سيأخذ بدل قرضه منفعة أكثر من منفعته؛ وهذا لا يجوز في الأصل، ولكن أباحوه وتوسعوا فيه؛ على وجه الرفق والمعروف.

المسألة الثامنة: الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ يَتَسَلَّفُهَا الرَّجُلُ بِبَلَدٍ عَلَى أَنْ يسلمها بِبَلَدٍ آخَرَ .وهي ما يسمى بالسفتجة.

ففي هذه الصورة يستفيد المقرض السلامة من غرر الطريق، وهي منفعة جرها القرض؛ فينبغي أن تمنع على الأصل، وقد اختلفت الروايات في المذهب حولها، وظاهر قول المدونة أن الإمام مالكا لم ير بذلك بأسا، إن كان عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالرِّفْقِ بِصَاحِبِهِ، وَلَمْ يَكُنْ إنَّمَا أَسْلَفَهَا لِيَضْمَنَ لَهُ، وَكذلك يشترط ألا يكون لها مؤنةحمل أو كراء. [انظر: سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، 134/4؛ وابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، 126/6؛ والقرافي، الذخيرة في فروع المالكية، 293/5؛ وخليل بن إسحاق بن موسى المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 65/6؛ و ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 566/2–567].

المسألة التاسعة: الرجل يسلف الطعام المسوس والمعفون والمبلول والرطب والقديم، ويأخذ سالما جديدا يابسا.

ففي هذه الصورة يأخذ الدائن وصفا أفضل مما أعطى، وهي منفعة زائدة جرها إليه قرضه، والأصل منعها؛ وقد اختلفت أقوال علماء المذهب فيها، وظاهر ما نقله ابن رشد عن الإمام مالك الجواز، بشرط أن يكون ذلك لحاجة المقترِض، من غير شرط ولا عادة. [انظر: ابن

رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، 78/7؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 566/2-567؛ والقرافي، الذخيرة في فروع المالكية، 293/5؛ وخليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 65/6].

هذه بعض المسائل انتقيتها من جملة مسائل نقل فيها علماء المالكية القول بجواز انتفاع المقرض بمنفعة عادت عليه من قرضه، وهذا يؤكد أن اشتراطهم في تعريف القرض أن تكون المنفعة متمحضة للمقترض، كما هو ظاهر لفظ القاعدة المشهورة: (كل قرض جرّ نفعا للمقرِض فهو ربا)- ليس على إطلاقه وعمومه، وإنما هو مقيد ومخصوص بصور وحالات مستثناة من هذه القاعدة، تكون فيها المنفعة مباحة للمقرض إعمالا لتحقق أصل القرض والمقصد والغاية منه، الذي هو المعروف والإحسان والرفق بالمقترض، فمتى تحقق وجود هذا الأصل واستقر؛ تغاضوا عن غيره من المنافع مما يأتي تبعا له. فما هي ضوابط تحقيق هذا الأصل، وشروط تخصيصه للقاعدة المشهورة السابقة، وإباحة المنفعة التابعة له؟

المبحث السادس: ضوابط تحقيق مقصد القرض والمنفعة المباحة للمقرض عند المالكية

لقد أولى الشارع الحكيم مكانة عالية للمقصد من القرض، وهو المعروف والإحسان والرفق بالمقترض، إذ كان هذا المقصد سببا لاستثناء القرض من ربا النسيئة المحرم؛ وتبعا لذلك فإن فقهاء المالكية رعوه واعتنوا به أشد العناية؛ فوضعوا ضوابط وشروطا تضمن تحققه، وتمنع الإخلال به؛ وقيدوا جواز انتفاع المقرض بمنفعة جرها إليه قرضه- بهذه الضوابط والشروط رعاية له، وعللوا الجواز بتحققها، إلا أن هذه الضوابط لم ترد في تعليلهم مجموعة محصورة، وإنما جاءة مفرقة بحسب ما تقتضيه كل مسألة، وقد أشار الإمام مالك في الموطأ إجمالا إلى هذه الضوابط، فقَالَ: "لاَ بَأْسَ بِأَنْ يقْضي مَنْ اسْتسلفَ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفضة أَوِ الطَّعَامِ أَوِ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ **كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَأْيٍ أَوْ عادَةٍ** ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً، مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ, وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ نُقصًا، فَقَضَى خَيْراً مِنْهَا، فَإِذا كَانَ ذَلِكَ عَن طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، كَانَ حَلاَلاً جائزا". [أخرجه يحي الليثي فيالموطأ، كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف، (4،982)، (رقم:2508)].

ونقل عنه ذلك أيضا ابن القاسم في المدونة، حيث قال: "سَأَلْت مَالِكًا عَنْ الرَّجُلِ يَتَسَلَّفُ مِنْ الرَّجُلِ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَيُعْطِيه عِنْدَ الْقَضَاءِ عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ **عَلَى غَيْرِ مَوْعِدٍ وَلَا شَرْطٍ**،أَوْ يَتَسَلَّفُ مِنْهُ مِائَةَ إرْدَبِّ قَمْحٍ، لَمَّا أَتَى لِيَقْضِيَهُ قَمْحَهُ وَحَلَّ أَجَلُهُ قَضَاهُ عِشْرِينَ وَمِائَةَ إرْدَبٍّ مِثْلَ حِنْطَتِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَقْضِيَهُ فَضْلَ عَدَدٍ لَا فِي ذَهَبٍ وَلَا فِي طَعَامٍ عِنْدَمَا يَقْضِيه، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا؛ **إذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ عَادَةٌ وَلَا مَوْعِدٌ**". [انظر: سحنون بن سعيد،المدونة الكبرى، 427/3].

فكلام الإمام مالك السابق وإن كان في مسائل معينة، إلا أنه ليس خاصا بها؛ لأن ذكرها

جاء على وجه التمثيل لا الحصر، فيفهم منه أن كل منفعة جرها القرض للمقرِض، وتوفرت فيها هذه الشروط؛ بأن لم تكن عن شرط، ولا موعد، ولا عادة؛ فإنه يجوز له الانتفاع بها. وقد أوضح الباجي في تعليقه على قول الإمام مالك في الموطأ معنى "الشرط والعادة"، فقال: "وَقَوْلُهُ "لَا بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَ مِنْ الرَّجُلِ أَفْضَلَ مِمَّا سَلَّفَهُ؛ إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطٍ وَلَا عَادَةٍ"، يُرِيدُ أَنَّهُ إنَّمَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَفْسُهُ طَيِّبَةً بِذَلِكَ، أَنْ يَفْعَلَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْرَطَ عَلَيْهِ، أَوْ يَجْرِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عَادَةٍ يَكُونُ الْقَرْضُ مِنْ أَجْلِهَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:"هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي"، إنْكَارًا لِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ أَوْ لِعَادَةٍ يَرْجُوهَا؛ لَمَا أَنْكَرَ أَنْ يَدْفَعَ إلَيْهِ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ". [انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 515/6]. وبيّن ابن العربي معنى "الوأي" فقال: "قوله "ولاوأي"، الوأي الوعد، وقيل: هو إضمار في النفس أو القلب". [انظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 76/6].فتلخص من كلام الباجي وابن العربي أن مراد الإمام مالك بقوله: "إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطٍ وَلَا عَادَةٍ"، أن المقترضيعطي هذه المنفعة ابْتِدَاءً برضاه،قاصدا المعروف، طَيِّبَةً نَفْسُهُ بِذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يشْترطَ عَلَيْهِ ذلك المقرِض،أو يعده المقترض مسبقا بإعطائها، أَوْ تجْرِيَ العَادَة بين الناس بدفعها، فإذا كانت المنفعة بهذه الصورة جاز للمقترض أن ينتفع بها.

والعلة من اشتراط هذه الضوابط؛ هي أن القرض متى ما شُرِط فيه منفعة أو وُعِد بها، أو جرت عادة الناس بإعطائها؛ فإنه حينئذ يخرج عن مقتضى القرض، الذي هو المعروف والإحسان والرفق، ويدخل في باب المعاوضة، التي من مقتضاها المكايسة والمغابنة، وقد أشار الإمام مالك إلى هذا التعليل في قوله: "لاَ يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعَ رأيهم عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهم أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ. **وَمِثْلُ ذَلِكَ** الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَصَ، فَيُقْضَى الدَرَاهِمَ الوَازِنَةَ فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ، وَلَوِ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصاً بِدراهم وَازِنَةٍ لَمْ يَحِلَّ له، وَلَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصاً لَمْ يَحِلَّ لَهُ". [أخرجه يحي الليثي في الموطأ في كتاب البيوع، باب جامع بيع الطعام، (940/4)، (رقم:2391-2392)]. وذكره الباجي بإيضاح أكثر فقال: "فَأَمَّا الشَّرْطُ فَلَا خِلَافَ فِي مَنْعِهِ، وَأَمَّا الْعَادَةُ فَقَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَالِكٌ أَيْضًا، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فَيَكْرَهَانِهِ وَلَا يَرَيَانِهِ حَرَامًا. وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ، أَنَّ الْعَادَةَ مَعْنًى يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَصْدُ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ زِيَادَتَهُ كَالشَّرْطِ، وَلِأَنَّ الْمُقْرِضَ إذَا أَقْرَضَ لِهَذَا الرَّجَاءِ الَّذِي اعْتَادَهُ، فَقَدْ دَخَلَ عَمَلَهُ الْفَسَادُ وَالتَّحْرِيمُ، لأنه لمْ يَقْصِدْ بِمَا أَقْرَضَهُ الْمَعْرُوفَ الَّذِي هُوَ مِنْ مُقْتَضَى الْقَرْضِ، وَلِذَلِكَ أَبْدَى ابْنُ عُمَرَ مَعْنَى الْجَوَازِ فِي الزِّيَادَةِ، وَقَالَ إنَّ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي زَادَهَا لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِشَرْطٍ، وَلَا عَادَةٍ، وَأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِطِيبِ نَفْسِهِ، وَرِضَاهُ بِإِسْدَاءِ الْمَعْرُوفِ إلَى مَنْ أَقْرَضَهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ". [انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 515/6]. وكذلك أشار إليه ابن العربي حيث قال:"فإنه يخرج حينئذ من باب المعروف، إلى باب المعاوضة التي يعتبر فيها الربا. [انظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 76/6].

فتلخص مما سبق أن هناك ثلاثة ضوابط وضعها المالكية؛ لتمييز المنفعة المباحة عن المنفعة التي لا تباح للمقرض، وهي كما يلي:

1. ألا تكون هذه المنفعة مشترطة في عقد القرض.
2. ألا يعد المقترضُ المقرِضَ بهذه المنفعة.
3. ألا تجري العادة بين الناس بدفع هذه المنفعة.

وهذه الضوابط متفق عليها في المذهب، ظاهر مراعاتها فيه، إلا الناظر في كتب الفقه المالكي يراهم يعتبرون ضابطا آخر، ويلحظونه في كلامهم على المنفعة في القرض، وهذا الضابط هو: ألا يقصد المقرِضُ من قرضه ابتداءً حصول هذه المنفعة. فهذا الضابط وإن لم ينص عليه صراحة مع ما سبق، إلا أنه وردت الاشارة إليه في مسائل كثيرة، منها ما جاء في سؤال سحنون لابن القاسم، حيث قال له: "أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمْت ثَوْبًا فِي ثَوْبٍ مِثْلِهِ إلَى أَجَلٍ، أَوْ أَقْرَضْت ثَوْبًا فِي ثَوْبٍ مِثْلِهِ إلَى أَجَلٍ؟ قَالَ: إنْ كَانَ ذَلِكَ سَلَفًا فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ إنَّمَا اعْتَرَيَا مَنْفَعَةَ الْبَائِعِ أَوْ الْمُقْرِضِ، أَوْ طَلَبَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُقْرِضُ مَنْفَعَةَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فَلَا يَجُوزُ .قُلْتُ (سحنون): وَكَذَلِكَ إنْ أَقْرَضْته دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، طَلَبَ الْمُقْرِضُ الْمَنْفَعَةَ بِذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ، إلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُحْرِزَهَا فِي ضَمَانِ غَيْرِهِ فَأَقْرَضَهَا رَجُلًا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ هَذَا. [انظر: سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، 133/4].فانظر إلى قوله: "مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ صَاحِبُهُ"، وقوله: " وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ"، أي أنه نوى ذلك وقصده من غير علم المقترض، فلم يكن ذلك عن شرط بينهما، ولا وعد ولا عادة، ومع ذلك لم يجزه نظرا لنيته وقصده. فهذا يدل على الاعتداد بنية المقرِض؛ وأنه لا ينبغي أن يقصد المنفعة من قرضه ابتداء، فإن حصلت له بعد ذلك تبعا لمنفعة المقترض أبيحت له، وجاز له الانتفاع بها.

وهذا الضابط مستفاد أيضا من تعريف القرض عندهم؛ إذ اشترطوا فيه أن تكون المنفعة متمحضة للمقترِض، وقد سبق بيان ذلك، وأنه مقيد بنية المقرِض، بأن يقصد نفع المقترِض وحده أصالةً، لا نفع نفسه، أو نفعهما معا، فإن حصل له نفع تبع لذلك فلا بأس به. وتتأيد أيضا ضرورة ملاحظة هذا الضابط، بأنه أشير إليه في أغلب المسائل السابقة، منها ما جاء في المسألة الخامسة، حيث أجاز مالك لمن ذبح شاة ثم سلخها، ثم أسلف لحمها وزنا لجزار، على أن يعطيه في كل يوم رطلين أو أقل أو أكثر من ذلك، أجازه إذا وقع على غير صنعة. وفسرهابن رشد بقوله: "معناه، لو فعل ذلك رفقا بالجزار لا لمنفعة يبتغيها لنفسه. إذا علم الله من قلبه أنه أسلفه إياها لما رأى من حاجة الجزار إلى ذلك، وأنه كان يفعل ذلك لو سأله ذلك ولا منفعة له فيه، وهذا ما لا ينبغي أن يختلف فيه". فقوله: "إذا علم الله من قلبه..." ظاهر في لحظ نيته ومراعاتها. وكذا بما ورد في المسألة الثامنة، حيث أجاز مالك لمنأسلف الدَّنَانِير وَالدَّرَاهِم بِبَلَدٍ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَلَدٍ آخَرَ؛ إنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالرِّفْقِ بِصَاحِبِهِ، وَلَمْ يَكُنْ إنَّمَا أَسْلَفَهَا لِيَضْمَنَ لَهُ، ومنعه لو قصد المقرض من قرضه أن يستفيد السلامة من غرر الطريق. فاختلف الحكم عنده في

الحالتين بناء على نية المقرض، مع أن الصورة واحدة في الظاهر في الحالتين؛ وهذا يؤكد ضرورة مراعاة النية في هذا الحكم، وأن لها تأثيرا فيه.

وذهب أكثر فقهاء المالكية إلى اعتبار ضابط آخر، وهو إن كانت المنفعة عبارة عن زيادة في الشيء المُقْتَرَض، ذكروا أنها ينبغي أن تكون في الوصف لا في العدد، حيث أشار ابن أبي زيد القيرواني إلى ذلك بقوله: "ومَنْ ردَّ في القرض أكثرَ عددا في مجلس القضاء، فقد اختُلِف في ذلك إذا لم يكن فيه شرطٌ ولا وأْيٌ ولا عادةٌ، فأجازه أشهب، وكرهه ابن القاسم ولم يجِزْه". [انظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 91/2]. وقال الحطاب: "أمّا الزيادة في العدد فلا تجوز ولو قلَّ، على المشهور".

[انظر: الحطاب، مواهب الجليلفيشر حمختصرخليل، 337/4].

بقي ضابط أخير يجدر التنبيه عليه، وإن ظهر عدم مراعاته والاعتداد به، ضمن الضوابط التي قيد بها المالكية المنفعة العائدة على المقرض، وهو: ألا تكون منفعة المقرض مساوية أو أكثر من منفعة المقترض.

وهذا الضابط أشار إليه خليل، في تعليقه على قول ابن الحاجب: "وشرطه ألا يجر منفعة للمقرض"، عند كلامه على شرط القرض، حيث قال خليل معلقا عليه: "أي سواء تمحضت المنفعة للمقرض، أو اشتركت فيها مع المقترض، أعني أن تكون لهما على السواء، أو منفعة المقرض أكثر. وأما إن كانت منفعة المقترض أكثر فسيتكلم عليها المصنف، ولا أعلم فيما ذكره المصنف خلافا". [انظر:خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 64/6]. فهذا الضابط وإن كان الغالب تحققه في القرض؛ إذ المقصود به الرفق بالمقترض والإحسان إليه، فمنفعته هي المرادة أصالة، ومنفعة المقرض تحصل تبعا من غير قصد ابتداء، ففي الغالب- والحال هذه- تكون منفعة المقترِض أكثر من منفعة المقرِض. ومع ذلك فإن الأولى عدم اعتبار هذا الشرط؛ لعدم انضباطه أولا، حيث إن أوجه المنفعة تختلف بين المقرِض والمقترِض وتتباين، وطلب المقارنة بينهما لمعرفة المساواة أو الزيادة أو النقص من الأمور الدقيقة، التي تختلف فيها الأنظار وتتشعب؛ فلا يُجْعَل ما لا ينضبط ضابطا. ثانيا: أن هذا الشرط انفرد خليل بن إسحاق بالإشارة إليه، ولم يشر إليه غيره ضمن المسائل السابقة، مع تعددها واختلاف صورها، وذكرهم لتفاصيلها. [انظر: الموطأ رواية يحي الليثي (ص:940) (رقم:2391-2392)؛ وسحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، 134/4، 139و256؛ وابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، 78/7؛وابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، 126/6-127؛ والقرافي، الذخيرة في فروع المالكية، 292/5-293؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 566/2-567]. بل في بعضها ما يمكن عَدُّه إشارة إلى عدم الاعتداد بهذا الشرط، كما في المسألة الثانية، حيث يقوم المقترِضبتسلف فَدَّانًا أَوْ فَدَّانَيْنِ من الزرع،على أَن يحْصُدَهُمَا وَيدْرُسَهُمَا وَيذَرِّيهِمَا وَيكِيلَهُمَا، ويرد للمقرِض مَا فِيهَا مَنْ الْكَيْلِ، ففي هذه الحالة إن لم تكن منفعة المقرِض زائدة عن

منفعة المقترض، فهي لا تقل عنها. وكذا في المسألة الخامسة، فيمن ذبح شاة ثم سلخها، ثم أسلف لحمها وزنا للجزار، على أن يعطيه في كل يوم رطلين أو أقل أو أكثر من ذلك؛فمنفعة المقرِض في هذه الحالة ربما تزيد على منفعة المقترض؛ إذأسلفه الجزرة جملة ويأخذها مفرقة، ولو أقام اللحم عنده صار يابسا، فلما أسلفه ضمنه له المقترضطريا مقطعا. وكذا في المسألة السابعة، حيث أجازوا "أَعِنِّي بِغُلَامِكَ يَوْمًا وَأَعُنْكَ بِغُلَامِي يَوْمًا"، و"أعني بغلامك أو بثورك في حرثي يومًا أو يومين، وأعينك بغلامي أو بثوري"، أو "أعطاه عبده النجار يعمل له اليوم بعبده الخياط يخيط لك غدًا"، ففي هذه الصور المنفعة غير محددة بالضبط، فعمل الغلام والخياط والنجار وحرث الثور، مما يختلف ولا يكاد ينضبط؛ والتماثل فيه مما يتعذر غالبا، وبالتالي فإن الغالب أن منفعة أحدهما ستكون أكثر من منفعة الآخر، واحتمال زيادة منفعة المقرض على منفعة المقترض وارد. وكذا في المسألة التاسعة، حيث أجازوا سلف الطعام السايس والمعفون والمبلول والرطب والقديم، ليأخذ سالما جديدا يابسا، ففي هذه الحالة منفعة المقرض ربما تزيد على منفعة المقترض؛ إذأسلفه طعاما ربما يتلف ولا يستفيد منه لو بقي عنده، فهي منفعة معتبرة، وربما تزيد على منفعة المقترض. فهذه المسائل مع أن الظاهر في بعضها أن منفعة المقرض تزيد على منفعة المقترض أو تساويها، وفي بعضها احتمال ذلك وارد بنسبة راجحة أو مساوية، إلا أنهم أجازوها بالشروط السابقة فقط، ولم يذكروا هذا الضابط الذي أشار إليه خليل. ومن ثم فإن الذي يظهر – والله أعلم– أن الصحيح في المذهب عدم الاعتداد بهذا الضابط، ضمن ضوابط المنفعة الجائزة للمقرِض.

وبناء على ما سبق بيانه، يتلخص لدينا أن حاصل الضوابط التي وضعها المالكية؛ لتمييز المنفعة المباحة للمقرض، عن المنفعة التي لا تباح له ما يلي:

1. ألا تكون هذه المنفعة مشترطة في عقد القرض.
2. ألا يعد المقترضُ المقرِضَ بهذه المنفعة.
3. ألا تجري العادة بين الناس بدفع هذه المنفعة.
4. ألا يقصد المقرض من قرضه حصول هذه المنفعة.
5. إن كانت المنفعة زيادة في الشيء المُقْتَرَض، ينبغي أن لا تكون في العدد وإنما في الوصف.

والمقاصد من اعتبار هذه الضوابط، هي أن المنفعة إذا جاءت بشرط من المقرِض كانت ربا صريحا؛ لتحقق وقوعها، فتدخل أساسا في النهي عن الربا، وأما الوعد والعادة وقصد المقرِض فإن المنع منها من باب سد الذرائع؛ لعدم الجزم بوقوعهما، وقد بين ابن عبد البر ذلك بقوله: "لَا رِبًا فِي الزِّيَادَةِ فِي السَّلَفِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ مَا كَانَتْ، فَهَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ رِبًا، وَالْوَأْيُ وَالْعَادَةُ مِنْ قَطْعِ الذرائع".[انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، 55/21]. إذن فالضابط الأول وضع لأجل تفادي الوقوع في الربا الصريح، وأما الضوابط الأربعة الأخيرة فإنها من

باب سد الذرائع والنظر في المآلات. وهذا يظهر بجلاء مدى العناية التى أولاها المالكية لمقاصد المكلفين ومآلات أفعالهم في استنباط الأحكام وتنزيلها، حيث عولوا فيها على المقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني، واعتبروا مآلات الأفعال ومقاصدها دون الظواهر والرسوم، وهذا تأكيد منهم على دور المقاصد والنيات في العقود والتصرفات. ولما كان المقصد من مشروعية القرض هو المعروف والإحسان والرفق بالمقترض، وكان هذا المقصد سببا لاستثناء القرض من ربا النسيئة المحرم، فالقرض كما يقول الشاطبي:" ربا في الأصل؛ لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من الرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين. [انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، 194/5]. ونظرا لهذه المكانة العالية التي أولاها الشارع لهذا المقصد؛ إذ خولفت قاعدة الربا من أجله، وقدمت مصلحته على مصلحة الربا، كما أوضح ذلك القرافي حيث قال: "شرع الله تعالى السلف للمعروف والإحسان؛ ولذلك استثناه من الربا المحرم، فيجوز دفع أحد النقدين فيه ليأخذ مثله نسيئة، وهو محرم في غير القرض؛ لكن رجحت مصلحة الإحسان على مصلحة الربا؛ فقدمها الشرع عليها على عادته في تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض". [انظر: القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، 231/5]. وقال أيضا: "وهذا من الصور التي قدم الشرع فيها المندوبات على المحرمات". [انظر: القرافي، الفروق، 1076/3].

إذن فاعتبارا لمكانة هذا المقصد ورعاية لشأنه، سعى المالكية لسد جميع الذرائع التي غلب على ظنهم أنها قد تعود بالنقض عليه، أو تخل ببعض جوانبه؛ فوضعوا الضوابط السابقة للمحافظة عليه، وضمان عدم المس به. فلما ضمنوا تحققه بهذه الضوابط والشروط، أباحوا ما يأتي تبعا له من المنافع التي قد يجرها معه، مما لم يقصد أصالة، وإنما يجيء عرضا تابعا له.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أود أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما لي:

1- إن اشتراط المالكية في تعريف القرض أن تكون المنفعة الناتجة عنه متمحضة للمقترض، لا يتعارض مع إباحتهم المنفعة للمقرض في بعض الصور؛ إذ مرادهم في التعريف أن يقصد المقرض أصالة نفع المقترض وحده، لا نفع نفسه أو نفعهما معا، فإن حصل له نفع على سبيل التبعية من غير قصده أصالة؛ جاز له.

2- الأصل في القرض عند المالكية أنه للمعروف والرفق بالمقترض، فهو مبني على المسامحة؛ إذ المقصود منه البر والإحسان والمكارمة، وليس المقصود منه المكايسة والمغابنة والمشاحة. ولا يشكل على هذا الأصل أنهم عدوه من عقود المعاوضات غير المحضة لا التبرعات؛ لأن النظر إلى القرض يكون من جهتين، الجهة الأولى القرض ذاته، أي الشيء المقرض نفسه، فمراعاة هذه الجهة، وهي وجوب رد البدل؛ يقتضي أن يكون من عقود المعاوضات. والجهة الثانية المنفعة المترتبة على القرض، أي الفائدة الناتجة

عن الشيء المقرض، ومراعاة هذه الجهة، وهي انتفاع المقترض بالقرض دون مقابل، يقتضي عده من عقود التبرعات. ومراعاة الجهتين معا يقتضي عده من عقود المعاوضات الناقصة، أي غير المحضة.

3- من نقل عن بعض المالكية أنه عدَّ القرض من عقود التبرعات، معتمدا في ذلك على كلام للإمام الباجي؛ لم يحرر النقل عنهم؛ إذ لم يتنبه إلى أن الإمام الباجي نفسه في تقسيمه للعقود عدَّ القرض من عقود المعاوضات لا التبرعات، ومن ثم وجب حمل كلامه الآخر في غير موضع التقسيم، على قصده جهة أخرى غير الأولى،وبانفكاك الجهتين يزول التعارض بينهما؛ ويرتفع الاختلاف.

4- المنفعة المرادة في باب القرض أعم من المنفعة المقصودة في باب الإجارة والكراء وما أشبههما؛ إذ هي أقرب إلى المعنى اللغوي، فهي تشمل جميع أنواع المنفعة.

5- لقدتبين من خلال دراسة مسائل هذا الباب –أي القرض- كيفية إعمال فقهاء المالكية للمقاصد أثناء نظرهم الفقهي في المسائل الجزئية؛ حيث أولوا مكانة عالية للمقصد من القرض، تبعا لرعاية الشارع الحكيم له، واعتنوا به أشد العناية؛ فوضعوا ضوابط وشروطا تضمن تحققه، وتمنع الإخلال به؛ وقيدوا جواز انتفاع المقرض بمنفعة جرها إليه قرضه- بهذه الضوابط والشروط رعاية له، وعللوا الجواز بتحققها، وخصصوا بذلك لمصلحته عموم قاعدة: "كل قرض جر نفعا للمقرض فهو ربا"، ولم يقفوا جامدين على ظاهر لفظها. وهذا مثال تطبيقي لإعمال المقاصد وتفعيلها أثناء النظر الفقهي في المسائل الفقهية، فهو حري أن يحتذى، وينسج على منواله في النظر في مسائل المعاملات المعاصرة؛ للمساهمة في تطويرها والنهوض بها.

قائمة المراجع

أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي (ص:136)، دار النفائس- عمان، ط1: 1428هـ/2008م.

ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: محمَّد حجي وجماعة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1999م.

ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الأندلسي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1408هـ/1988م.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط1: 1409هـ/1989م.

ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1415هـ/1995م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط1: 1414هـ/1993م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ط1: 1387هـ.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1428هـ/2007م.

ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن عرفة المالكي، حدود ابن عرفة (لوحة:6/ب)، مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية، (رقم: 304722).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- القاهرة، ط2: 1391هـ/1971م.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الأنصاري، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط1: 1410 هـ/1990م.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد العظيم محمود، الدار المصرية للتأليف والترجمة- القاهرة، د.ط، د.ت.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1420هـ/1999م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4: 1407هـ/1987م.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرُّعيني الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دمشق: دارالفكر، ط3، 1412هـ/1992م).

خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429هـ/2008م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد بن محمد الدردير، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1417هـ/1996م.

الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1414هـ/1993م.

سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، دار صادر- بيروت، ط1: 1425هـ/2005م. مصورة عن طبعة دار السعادة- القاهرة، ط1: 1323هـ.

الشنقيطي، محمد الشيباني، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك لعبد العزيز حمد آل مبارك الأحسائي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط2: 1415هـ/1995م.

الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1415هـ/1995م.

عبد الله بن محمد العمراني، المنفعة في القرض- دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي- الرياض، ط1: 1424هـ.

العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح محمد بن عبد الله الخرشي على مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1417هـ/1997م.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1424هـ/2003م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1414هـ/1994م.

القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعه، دار السلام- القاهرة، ط1، 1421هـ/2001م.

اللخمي، علي بن محمد بن علي القيرواني، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ/2011م).

مالك بن أنس، الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان- أبو ظبي، ط1: 1425هـ/2004م.

النفراوي المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة، ط1: 1355هـ.